سلمنا أن قول البعض بالقياس وسكوت الباقين حجة لكنها حجة ظنية على ما سبق في الإجماع .

وكون القياس حجة أمر قد تعبدنا فيه بالعلم فلا يكون مستفادا من الدليل الظني .

سلمنا صحة الاحتجاج به ولكن ما المانع أن يكون عملهم بالقياس المنصوص على علته ونحن نقول به كما قاله النظام والقاشاني والنهرواني .

سلمنا عملهم بكل قياس لكن لم قلتم إنه إذا جاز العمل بالقياس للصحابة جاز ذلك لمن بعدهم وذلك لأن الصحابة لما كانوا عليه من شدة اليقين والصلابة في الدين ومشاهدة الوحي والتنزيل وكثرة التحفظ في أمور دينهم حتى نقل عنهم قتل الأباء والأبناء وبذل الأنفس والأموال ومهاجرة الأهل والأوطان في نصرة الدين حتى ورد في حقهم من التفضيل والتعظيم في الكتاب والسنة ما لم يرد مثله في حق غيرهم على ما ذكر في الإجماع .

وعند ذلك فلا يلزم من جواز عملهم بالقياس جوازه لغيرهم .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على صحة القياس وأنا متعبدون به لكنه معارض بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي ا ورسوله } (الحجرات 1) والحكم بالقياس تقدم بين يدي ا ورسوله لأنه حكم بغير قوليهما .

وقوله تعالى { وأن تقولوا على ا ما لا تعلمون } (البقرة 169) وقوله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم } (الإسراء 36) والحكم بالقياس قول بما لا يعلم .

وقوله تعالى { إن الظن لا يغني من الحق شيئا } (النجم 28) وقوله تعالى (إن بعض